الجمعة ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ هـ الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٦٨ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	الأشـــــــــــــــــــــــــات			
الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة محلس الوزراء ـ قصر الحكومة ـ - المستسبب المستسبب الاشتهات	i	۲ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	37 دج چه دج	۱۶ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

حن العدد ٢٥ره دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ره دج وتسلم العهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطاليهم • يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ره دج ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح شركة مصفاة الجزائر المستقل امتياز التجهيز العمومي لميناء الجيزائر المستقل بالمعدات والادوات .

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لقبول تلاميذ مفتشين فی فرع « التحويل والارسال » . ١٢٣٥

لجزائر للوافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لقبول الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لقبول ١٢٢٨ للميذ مراقبين في فرع « التحويل والارسال » .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح شركة مصفاة الجزائر امتياز التجهيز العمومي لميناء الجزائر المستقل بالمعدات والادوات

أن وزير الدولة الكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٣٢١ المؤرخ في ٢٧ مارس منة ١٩٥٦ والمتضمن تدوين النصوص التشريعية المتعلقة بالموانىء البحرية ، بما فيها النصوص المعدلة لها وجمعها تحت اسم قانون الموانىء البحرية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٩ نواقمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص بالموانىء الاستقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوافمبر منة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٤ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٢ - ٢٦٨ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث نظام الاستقلال بميناء الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على طلب الامتيساز التعلق بالتجهيز العمومي بالمعدات والادوات ، المقدم من طرف شركة مصفاة الجزائر والمؤرخ في في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبعد الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بمصفاة الجزائر والمعد من طرف مديرية ميناء الجزائر المستقل ،

- وبعد الاطلاع على آراء مجلس ادارة ميناء الجزائر المستقل ومتصرف مدينة الجزائر ونائب مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والمدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية ومدير شركة مصفاة الجزائر، المؤرخة في ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ و ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، و ٣ و ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ الصادر من المهندس الرئيس للمصلحة البحرية والمتضمن الاشغال الموقت في الملكية العمومية البحرية لشبكة قنوات تصل المصفاة برصيف « لوريان » والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ والمتخذ بناء على طلب هدير ميناء الجزائر المستقل ٤

- وبعد الاطلاع على الرأي الصادر من وزير الصناعة والطاقة والمؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على تقرير مدير ميناء الجزائر المستقبل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص لشركة مصفاة الجزائر في ان تضع وتستغل ، بموجب بنود وشروط دفتر الشروط الملحق بهذا القرار وداخل حدود ميناء الجزائر المستقل وتحت نظام امتياز للتجهيز العمومي بالمعدات والادوات ، الانشاءات المعدة لتفريغ وشحن وتنزيل ونقل المنتجات البترولية .

اللادة ٢: يكلف مدير ميناء الجزائر الستقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ (فبراير سنة ١٩٦٨ م.

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العسام أنيس صالح باي

دفتسر الشروط البساب الاول موضسوع ونسوع الامتيسسان

موضوع الامتياد:

المادة الاولى: ان موضوع هذا الامتياز هو الوضع والاستفلال ، في ميناء الجزائر ، لانشاءات معدة للتمكن من استلام المنتجات البترولية غير المعالجة وارسال المنتجات البترولية المكررة ، على ظهر المراكب ،

تتضمن هذه الانشاءات ما يلي:

1) على الرصيف «لوريان» ثلاثة أماكن الارساء والتجهيزات اللازمة لما يلي:

- تفريغ ونقل المنتجات غير المعالجة او المنتجات المكررة ، - شحن او تفريغ المنتجات البترولية ،

ـ استقبال المراكب الناقلة للبترول .

يبلغ العمق ١٢ مترا في الرصيف الشمالي و ١١٥٠ مترا في الرصيفين الجنوبيين .

۲) سطح ماء يمتد على جسانب الارصفة ويتركب من مستطيلين يبلغ طولهما ٢٥٥ مترا وعرضهما ٤٠ مترا على يمين مركزى التفريغ والشحن ٠

٣) جهاز معد لتفريغ خزانات المراكب ولاستخراج المنتجات

البترولية الموجودة في مياه هذه الخزانات لرمي المياه المطهرة من هذه المنتجات في البحر وراء العرمة الامامية للسد .

إلى المواسير اللازمة لوصل الانشاءات المنوحة بالمستودع
او المستودعات التي يكون قد وضعها صاحب الامتياز في
أراضي خاصة .

يجوز وضع المواسير تحت الارض او في الهواء الطلق وذلك بشرط ان يصبح من الممكن وضعها تحت الارض بمجرد طلب من ادارة الميناء و في ظرف الاجل الذي تحدده هذه الادارة ويجب ان تكون هذه المواسير موضوعة في كلتا الحالتين بعيث يمكن استخدام الاراضي والمنشآت التي تصلح اساسالها ، للغايات التي هي معدة لها وان لا تشكل عائقا للسير العمومي .

ان اجراء الملكية المنوحة للامتياز والمحددة اعلاه والتى تمثل مساحتها المستولى عليها مجموعة في المخطط الملحق بهذا الدفتر ، محددة كما يلى:

1) الرصيف « لوريان »:

مستطيل يبلغ طوله ٦٠٠ مترا وعرضه ١١ مترا وابعاد رؤوسه هي احداثيات لامبير التالية:

Vン٣٦</br>11111

۲ : ۱۰۹۰۰/۳۳ د ۲۳۷۷

۳ : ۲۰۲۰۱/٥٥٠،۷٧٠٦

3 : 090.7\00c.VVcF.

ب) مسطحات ملحقة:

مساحة معدة لوصل الرصيف لوريان بمحطة تفريغ مياه خزانات المراكب وحدود هذا المسطح هي المحددة في المخطط الملحق بهذا الدفتر.

ج) سطح محطة تفريغ مياه خزانات المراكب:

مسطح متوازى الاضلاع يبلغ طوله ١٣٠ مترا و ارتفافعه ٨٠ مترا وابعاد رؤوسه هي الاحداثيات التالية :

۱ : ۵۰ر۱۹۲۰،۱۲۲۵ر۲

۲ : ۵۰.۱۲۰۰۱/۹۵۵۲۲

7 : .oc. P. F. C. 7\.7078CF

3 : .oc.17c.7\.7cf73cF

د) سطح الماء:

مستطیلان یبلغ طولهما ۲۲۵ مترا وعرضهما . ۶ مترا علی یمین المرکزین رقم ۱ و ۲ .

ه) المواسير:

يمنح خط المواسير حسب رسمها المار على الاملاك العمومية للميناء المستقل ابتداء من محطة تفريغ مياه خزانات المراكب الى الحد الفربي لميناء الجزائر المستقل .

نوع الامتياز:

اللادة ۲: ان استخدام الانشاءات يكون دائما اختياريا للعموم ومرتبطا بضروريات الخدمة العامة للميناء .

لا يحق لصاحب الامتياز ان يرفع أية شكاية في الحالة التي يمكن ان يرخص فيها بوضع واستغلال معدات وادوات عمومية أو خصوصية في الميناء .

غير ان الانشاءات التي يملكها الغير والتي يتحتم وضعها بصفة جزئية او كلية داخل المنطقة موضوع الامتياز وكذا كيفيات استغلال هذه الانشاءات يجب ان تعرض مسبقا على راي صاحب الامتياز.

يتعهد صاحب الامتياز بان يسمح للاشخاص الآخرين المرخص لهم بصفة قانونية من طرف ادارة الميناء المستقل ، بان يضعوا مواسير من نفس النوع لتفريغ المنتجات البترولية المخام او لشحن المنتجات البترولية المكررة وبأن يستخدموا الاعمدة الافقية الحاملة وسيور النقل الرافعة المتحركة ، الموجودة في الميناء ويجب ان تعرض كيفيات الوضع والاستغلال مسبقا على رأي صاحب الامتياز .

يتعهد صاحب الامتياز بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتلافي كل تلويث لماء البحر بالمياه القدرة الصادرة بالاخص من تفريغ مياه خزانات المراكب وذلك طبقا للقواعد الدولية (اتفاقية لندن).

وفي حالة توسيع انشاءات الميناء ، يحتفظ الميناء المستقل بحق تعويض الاجزاء ا ، ب ، ج من المساحات المستولى عليها والممنوحة للامتياز وهي اللحددة في المادة الاولى ، بسطوح ماء وبارصفة تنطوى عليها تسهيلات معادلة وعندئذ يتحتم على صاحب الامتياز ان ينقل الانشساءات المبنية على الاجزاء المستولى عليها ويجب على ادارة الميناء ان تعلن لصاحب الامتياز الامر باتمام هذا النقل مع اخطار كاف لكي لا يطرأ أي انقطاع على الاستغلال .

وفى عدم امتثال صاحب الامتياز فى الاجل المحدد ، يباشر النقل بعناية الميناء المستقل وعلى حساب صاحب الامتياز ،

الباب الشاني انجاز اشفال الصيانة ونوعها

مشاريع الانجاز:

المادة ٣: يتحتم على صاحب الامتياز ان يعرض على ادارة الميناء المستقل ، في ثلاث نسخ ، المستندات (الرسوم ومذكرات الحساب والمذكرات التفسيرية ومشاريع الاكتساب او التغيير المتعلقة بجميع المنشاءات وبجميع الآليات المطلوب وضعها) الموضوعة باعتنائه .

ترد ادارة الميناء الى صاحب الامتياز نسخة تحمل الاشارة « صالح للتنفيذ » وذلك بعد الادخال عند الاقتضاء لجميع التعديلات التى تراها لازمة ويجب على صاحب الامتيان ان يقدم الى ادارة الميناء المستقل ، بناء على طلبها ، مقابلا للكليشي منسوخا على ورق نقل ابيض .

ان المستندات المرجعة الى صاحب الامتياز لاجل تنفيلًا الاشغال ، لا يمكن تعديلها فيما بعد بدون موافقة ادارة الميناء المستقل ،

وفى أية حالة كان عليها الامر ، فان صاحب الامتياز يكون مسؤولا تماما عن الدراسات المناطة بعهدته .

يتحتم على صاحب الامتياز ان يعرض على قبول وزير المالية والتخطيط ، طبقا للمادة . ١٥ من قانون الجمارك ، الخزانات والمواسير الممنوح امتيازها واللخصصة لخزن ونقل المنتجات البترولية الخام او المكررة وغير المستخلصة من الدمارك وان يمتشل ، بالنسبة الى كل ما يتعلق ببناء واستفلال هذه الانشاءات ، للتشريع والتنظيم الجمركيين المجارى بهما العمل .

تنفيذ الاشفال:

المادة ؟: تنجز جميع الانشاءات طبقا للمشاريع الوافق عليها ، بمواد من الصنف الجيد مستخدمة حسب قواعد الفن واذا كانت المواد التى ينوى صاحب الامتياز استخدامها او التى قد استخدمها لا تلبي التخصيصات المحددة في الصفقة إفانها سترخص من طرف ادارة الميناء المستقل .

يجب ان تكون هذه المواد من اصل جزائري ومن صناعة بجزائرية ماعدا المخالفات التي يرخص بها الوزير الوصي على الميناء المستقل ،

صيانة الانشاءات:

اللدة و: تصان الانشاءات المنوح امتيازها على احسن المناد باعتناء صاحب الامتياز وبحيث تبقى دائما ملائمة بصفة المامة للاستعمال الذي هي مخصصة له .

يتخذ صاحب الامتياز جميع التدابير اللازمة لحفظ الانشاءات والاجهزة ومداخلها نظيفة تماما . وفي حالة اهمال من طرفه ، تتخذ ادارة الميناء المستقل هذه التدابير من تلقاء نفسها بعد انذار موجه من طرف مدير الميناء المستقل وبقي بدون اثر ويستخلص مبلغ التسليفات المقدمة من طرف ادارة الميناء المستقل بواسطة بيانات حساب محددة من طرف مدير الميناء المستقل .

مصاريف البناء والصيانة:

اللادة 7: يتحمل صاحب الامتياز جميع المصاريف التعلقة بالتأسيس الابتدائي والتعديل وصيانة الانشاءات الممنوح امتيازها ويتحمل ايضا مصاريف كل تغيير ترخص له ادارة الميناء المستقل في ادخاله على المنشات التابعة للاملاك العامة.

التبليطات _ تفطية الطرق بطبقة من الحجارة _ السكك الحديدية الغ :

اللاة ٧: يجب على صاحب الامتياز ان يقوم بتغطية السطوح والطرق بطبقة من الحجارة او بتبليطها بحيث يكون في امكان المشاة والسيارات ان يمروا بسهولة ويجب عليه اكدلك ان يقوم بوضع البالوعات والمواسير اللازمة لتصريف للماه .

ويجب الا تشكل طرق السكك الحديدية بحال من الاحوال إلى عائق للسير العمومي ما

التمويضات للغير:

اللدة ٨: يتحمل صاحب الامتياز جميع التعويضات التى قد يجب دفعها الى اشخاص آخرين بسبب انجاز او صيانة او سير المنشآت الممنوح امتيازها وذلك باستثناء رجوع صاحب الامتياز على من يجب .

التنظيمات المتعلقة بطرق المواصلات:

اللاة ٩: يتحتم على صاحب الامتياز ان يمتثل لجميع التنظيمات الموجودة او التى ستقرر فيما يتعلق بطرق المواصلات ولا سيما المتعلقة بالاشغال المطلوب انجازها في الطريق العام والتى تتعلق بوضع او صيانة الانشاءات الممنوح امتيازها وعلى وجه الخصوص الاشغال المتعلقة بوضع المواسير .

يجب ان تتم هذه الاشفال بسرعة ، بعد اتخاذ جميع الاحتياطات التى قد تفرض لإجل تقليل عوائق السير بقدر الامكان .

وبمجرد الانتهاء من هذه الاشغال ، تعاد الطرق والسطوح والمنشآت الى حالة حسنة بعناية صاحب الامتياز وعلى نفقته ،

الآثار الناتجة من الاستعمال الحر للطريق العام:

اللدة ١٠: لا يحق لصحاب الامتياز ان يطالب بأي تعويض عن الاضرار التي قد يحدثها مرور السيارات العادي في الانشاءات المنوح امتيازها ، كما انه لا يمكن له ان يرفع على ادارة الميناء المستقل أية شكاية بسبب الحالة التي قد تكون عليها المداخل البحرية والحوض والطرق والسطوح التابعة للميناء أو بسبب التأثير الذي قد تحدثه هذه الحالة على صيانة أو استغلال الانشاءات الممنوح امتيازها أو بسبب الاضطراب أو الانقطاعات في الخدمة التي قد تنتج أما من الاضطراب أو الانقطاعات في الخدمة التي قد تنتج أما من التدابير الوقتية المتعلقة بالنظام أو بالشرطة والتي تتخذها مصالح الميناء المستقل وأما من الاشغال المنجزة في الاملاك العمومية من طرف الادارة أو من طرف الافراد المرخص لهم بصفة قانونية أو بوجه أعم من سبب أيا كان ناتج عن الاستعمال الحر للطريق العسام .

مراقبة اشفال البناء والصيانة:

اللادة 11: تنجز الاشغال المتعلقة بالتأسيس الابتدائي والتعديل والصيانة تحت مراقبة مهندسي الميناء المستقل .

وبقدر ما تنتهي الاشفال المتعلقة بالتأسيس الابتدائي كون كل تجهيز او جهاز او مجموعة يمكن استخدامها على انفراد ، موضوع محضر مراجعة للتحقق من الوجود ، يحرره مهندسو الميناء المستقل بناء على طلب صاحب الامتياز وبعد الاطلاع على هذا المحضر ويرخص مدير الميناء المستقل باستخدام هذه الاشياء عند الاقتضاء .

الانشاءات والاجهزة الاضافية:

المادة ۱۲: يتحتم على صاحب الامتياز ان يقسوم عند تكليفه وبعد سماعه ، باستخدام الانشاءات الاضافية المحددة

من طرف ادارة الميناء الم قل وذلك بشرط الا يترتب على هذا الاستخدام أي تعديل اساسي في تركيب محتوى الامتياز واذا كان يترتب على تطبيق هذه المادة ضرر لصاحب الامتياز فلهذا الاخير الحق في نيل تعويض يحدد من طرف المجلس الادارى في عدم اتفاق بالتراضي .

تكون احكام المقطع السابق غير قابلة للتطبيق في الحالة المنصوص عليها في المقطع ٥ من المادة ٢ .

الباب الشالث الاستفسلال

النظام في الارصفة والميناء:

الكادة ١٣: لا يخول لصاحب الامتياز بموجب هذا الامتياز أي حق للتدخل اما في ارساء المراكب في اماكن من المساحة الممنوح امتيازها أو في نقل هذه المراكب الى اماكن اخرى واما في حرس طرق المواصلات الكبيرة أو في حرس مراقبة المرور واستخدام الارصفة وتقوم أدارة الميناء المستقل بتنظيم شروط الدخول الى المنطقة المنوح امتيازها بعد سماع صاحب الامتياز .

نظام القبول لاستخدام الانشاءات:

اللدة 11: توضع الأنشاءات تحت تصرف اصحاب حق الاستعمال حسب ترتيب الطلبات وذلك مع الاحتفاظ بالاسبقية المحددة في المقطع } ادناه وكذا بحالات الاستعجال التي يقدرها الاعوان المكلفون بالنظام في الميناء .

تقيد الطلبات المقدمة لهذه الغاية حسب ترتيب وتاريخ التقديم في دفتر ذي ارومة يمسك بعناية صاحب الامتياز .

يقدم هذا الدفتر للاطلاع، بدون نقل، الى جميع الاشخاص الذين يهمهم الاطلاع عليه .

واذا لم يحضر احد اصحاب حق الاستعمال القيدين اليتقدم في صفة فانه سياحد الدور الاول الذي يمكنه ان يستفيد منه منه منه

غير انه يجوز لمدير الميناء ان يدخل مخالفات على احكام المقطع الاول من هذه المادة .

واجبات صاحب الامتياز فيما يتعلق بالانشاءات:

المادة 10: يتحتم على صاحب الامتياز أن يضع الانشاءات تحت تصرف العموم وذلك ليس فقط في أيام وساعات العمل القانونية للجمرك بل وأيضا خارج هذه الفترات ، ليلا ونهارا ، اذا كان العمل الواجب اتمامه قد رخصت فيه ادارة لجمارك.

غير انه لا يتحتم على صاحب الامتياز ان يقبل مرور المنتجات في مواسيره والتى تكون في تخصيصاتها ، مخالفة للاستخدام العادى المحدد لمنشآته ولا المنتجات التى قد تصبح معروضة لنقص من قيمتها بسبب وجود المنتجات المنقولة عادة ولا التى قد تعرض هذه المنتجات لنقص من قيمتها .

يتحمل صاحب الامتياز جميع العمليات اللازمة لحركة

النقل والمرور ويجب عليه ان يخصص لهذه الغاية الموظفين المناسبين للقيام باستخدام الانشاءات على احسن وجه .

ان المواسير وابواب الاحواض والمضخات وسيور النقل الرافعة الخ ... المستعملة لنقل المنتجات البترولية لا يجوز استخدامها بضغط يفوق الضغط المحدد لها من طرف صانعها .

واجبات اصحاب حق الاستعمال:

المادة 11: يجب على اصحاب الاستعمال الذين يريدون ان يعملوا في غير أيام وساعات العمل القانونية للجمرك ان يصرحوا بذلك كتابيا ست ساعات على الاقل قبل الشروع في العمل الاضافى وان يقدموا رخصة الجمرك.

ويجب على اصحاب حق الاستعمال المقيدين في الدفاتن التي يمسكها صاحب الامتياز ان يسرعوا في استخدام الانشاءات . وفي عدم ذلك يمكن ان توضع هذه الانشاءات فورا تحت تصرف اول المقيدين الموالين الذي سيمكنه ان يستخدمها .

وقف العمليات:

المادة ١٧ : اذا رأى اعوان صاحب الامتياز انه يوجد خطر او مانع في مواصلة العمل ، فيجب عليهم ان يعلموا بذلك في آن واحد اصحاب حق الاستعمال والصالح المختصة للميناء المستقل .

ويجب عندئذ على اصحاب حق الاستعمال ان يوقفوا حينا العمليات الى ان تعود الامور الى مجاريها وذلك من غير ان يكون لهم الحق فى نيل أي تعويض حتى وان كان الانقطاع عن العمل قد تسبب فيه عيب فى الانشاءات الموضوعة تحت تصرفهم ، وفى هذه الحالة:

۱ ـ لا يدفعون الا الرسوم المتعلقة بالعمليات التي تمت فعلا ،

٢ ـ ولا يطرأ أي نقص على الرسوم المتعلقة باقامة المركب في الميناء بسبب وقف العمليات ، غير انه تزاد في مدة الاعفاء البالغة ٦٠ ساعة والمنصوص عليها في المادة ٢٥ بعده ، مدة الانقطاع عن العمليات .

المادة ١٨: يجب على صاحب الامتياز ان ينير ليلا الارصفة المعدة لاقتراب المراكب ومداخل هذه الارصفة وكذا السطوح الممنوح امتيازها وذلك بالقدر اللازم الذى يسمح باتمام مراقبة وبتأمين المرور وعند الاقتضاء بالقيام بالعمل . ويجب عليه ان ينظم مصلحة للمراقبة تكلف بالسهر على اتمام العمليات بسلامة .

لا يتحمل صاحب الامتياز بسبب هذه الواجبات أية مسؤولية بالنسبة الى البضائع المودعة على الارصفة المعدة لاقتراب السفن وعلى السطوح المنوح امتيازها .

انظمة الميناء وتدابير تتعلق بالحرس:

المادة ١٩: يخضع صاحب الامتياز لنظام الميناء ولا سيما فيما يتعلق بنقل وتفريغ المنتجات البترولية ويجب عليه ان

يمتثل للقرارات التى يتخدها مدير الميناء بعد سماعه ، لاجل تنظيم استخدام المنشات وذلك لفائدة الامن العمومي واستغلال الميناء بترتيب حسن واستعمال المنشات على احسن وجه م

التدابير التفصيلية:

المادة ٢٠: ان التدابير التفصيلية المتعلقة بتطبيق دفتر الشروط هذا فيما يخص واجبات كل من صاحب الامتياز والاشخاص الذين يقومون باستخدام الانشساءات الممنوح امتيازها وكذا التدابير التفصيلية المتعلقة بتطبيق التعاريف ستحددها ادارة الليناء بعد سماع صاحب الامتياز م

أعوان صاحب الامتياز:

اللاة ٢١: ان الاعوان الذين سيسخدمهم صاحب الامتياز للراقبة وحرس الانشاءات الممنوح امتيازها يجوز ان يتم توكيلهم وتحليفهم امام المحكمة المدنية وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالنسبة الى الحراس المستخدمين عند الافراد ويكونون حاملين للشارات المميزة لوظائفهم والمقبولة من طرف مديرية الميناء م

المقاولة الثانوية او التخلي عن المؤسسة للغير:

المادة ٢٢: يجوز لصاحب الامتياز ان يوكل بموافقة ادارة الميناء الى مقاولين مقبولين من طرف هذه الادارة، استغلال كل او بعض انشاءاته وقبض الرسوم المنصوص عليها في التعريفة غير انه في هذه الحالة ، يبقى صاحب الامتياز مسوولا شخصيا سواء أمام ادارة الميناء او الاشخاص الآخرين عن القيام بجميع الواجبات المفروضة عليه في هذا الدفتر ،

لا يمكن أن يتم التخلي الجزئي أو الكلي عن الامتياز ولا تفيير صاحب الامتياز الا بموجب رخصة تمنح ضمن نفس الاوضاع الممنوح فيها الامتياز وذلك تحت طائلة سقوط الحق ،

مراقبة الاستفلال:

اللدة ٢٣ : ان استغلال الانشاءات والاجهزة المنوح المتيازها يتم تحت مراقبة مهندسي الميناء المستقل .

يؤدى صاحب الامتياز سنويا على سبيل تسديد مصاريف المراقبة مبلغا قدره ٠٠٠٠٠ دج قابلا للمراجعة في كل خمسة أعوام ،

يدفع هذا المبلغ في بداية كلّ سنة الى العون المحاسب التابع للميناء ويقيد في ميزانية الايرادات بين ايرادات الترتيب (إيرادات تأتى ناقصة عن المصاريف) ،

وسائل الامن:

المادة ٢٤: يفلق الحوض بحيث تكون الاجزاء الاخرى التابعة للميناء في أمن تام وتتحمل ادارة الليناء صيانة اجهزة للامن (السد الواقي من النار ومبني ضاغطات الغاز ومحطة أجهزة الضخ وملحقاتها (الخ . . .) .

يخضع صاحب الامتيار التنظيم المتعلق بالؤسسات الخطرة

والوخمة والعديمة الراحة ويجب عليه ان يخضع على الخصوص للتنظيم الحالي او اللاحق المتعلق بمستودعات الوقود السائل وادواتها (المواسير وابواب الاحواض الخ ..)

وعليه أن يحسوز صاحب الامتيساز من مختلف الهيئات المعنية الرخص اللازمة ويجب عليه أيضا أن يمتثل لجميع الاحكام القانونية المتعلقة بنقل وتفريغ السوائل القابلة للاشتعال ..

يجب ان تكون جميع الانشاءات ولا سيما مراكز استقبال المراكب والزوارق المسطحة لنقل البضائع ومحطات الضخ والمواسير والخزانات ، مجهزة بتجهيزات امن متقنة ولا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق .

ويجب ان يخصص الموظفون المؤهلون اللازمون لاستخدام هذه التجهيزات بحيث تضمن يفعالينها ويتحمل صاحب الامتياز مصاريف الجميع .

تحدد ادارة الميناء بعد سماع صاحب الامتياز ، التعليمات المتعلقة بالامن والتى يجب على صاحب الامتياز ان يخضع لها ويجوز ان تتضمن هذه التعليمات تحديد التركيب الادنى لوسائل محرابة الحرائق .

البساب السرابع التعسريفسسات

الرسوم القصوى:

المادة ٢٥ : أولا - الرسوم القصوى الواجب قبضها من طرف صاحب الامتياز ولفائدته .

ان الرسوم القصوم التي يمكن قبضها عن استعمال الانشاءات الممنوح امتيازها هي التالية :

١ - الرسوم عن اقامة المركب

1) رسوم الرسو المطول: عن كل طن من الحمولة الصافية وعن كل فترة من ٢٤ ساعة غير قابلة للتجزئة: ٥٠٠٠ دج يبدأ حساب هذا الرسم بعد انقضاء ٦٠ ساعة من ارساء المركب وذلك طبقا للحكم العام للمادة ١٧ اعلاه .

لا تقبض زيادة في الرسم اذا جرت العمليات يوم عطلة او ليلا .

ب) الرسم عن تفريغ خرّانات المراكب

يقبض عن جميع المراكب التى تستخدم مصالح محطة تفريغ خزانات السفن رسم قدره . . ٢ دج عن كل ساعة ضخ على ان تحسب كل ساعة مبتداة بتمامها .

يتضمن رسم تفريغ خزانات المراكب تقديم مجموع الاجهزة اللازمة لوصل المركب بالمواسير البرية وربط هذه الاجهزة بالفرع وفكها منه وحركات تسيير ابواب الاحواض من البر واستلام المنتجات في محطة تفريغ خزانات المراكب ومعالجتها بها ورمي المياه المطهرة وتبقى منتجات التطهير ملكا لصاحب الامتياز و،

٢ _ الرسوم المقبوضة عن البضائع

ا) رسم تفريغ المنتجات البترولية الخام :

٥٧٥ر. دج عن كل طن غير قابل للتجزئة .

ب) رسم شحن المنتجات الكررة :

٥٧٥ر. دج عن كل طن غير قابل للتجزئة ،

تتضمن هذه الرسوم استعمال مكان الارساء وادواته وتقديم مجموع الاجهزة اللازمة لوصل المركب بالمواسير البرية وحركات تسيير ابواب الاحواض من البر واستعمال المواسير الممنوح امتيازها (مهما كان طول الماسورة المستعملة) ولا تتضمن هذه الرسوم استعمال المضخات والخزانات او مجموع اجهزة التسخين .

لاتقبض زيادة اذا جرت العمليات يوم عطلة او ليلا ، وفى هذه الحالة يتضمن رسم الشحن او التفريغ مصاريف الانارة المنوحة طيلة المدة اللازمة لعمليات المركب .

ثانيا _ الرسوم القصوى الواجب قبضها من طرف صاحب الامتياز لفائدة المناء الستقل

تحسب الرسوم التالية التي يقبضها صاحب الامتياز عن البضاعة ، لفائدة الليناء المستقل وذلك مقابل مكافأة تحدد ب٥٧٠. بر من حاصلها ،

ا) رسم صيانة واستفلال مجموع اجهزة الامن

تحدد بـ ٣٠. دج عن كل طن غير قابل للتجزئة من المنتجات الخام او المكررة المارة عبر الانشاءات الممنوح امتيازها .

ب) رسوم المرور الاستثنائي

يحدد بـ ٦٣٤ر. دج عن كل طن غير قابل للتجزئة من الإنتجات الخام المارة عند الاستيراد عبر الانشاءات المنوح المتيازها.

ج) الرسوم الجبائية: تقيد الرسوم الجبائية في الفواتير زيادة على الرسوم المحددة في الفقرتين أولا وثانيا أعلاه .

الخدمات الاضافية:

اللادة ٢٦: تحدد ادارة الميناء المستقل ، فيما عدا الرسوم المحددة مقاديرها القصوى في المادة ٢٥ اعلاه وباقتراح من صاحب الامتياز ، الرسوم القصوى المتعلقة بالخدمات الاضافية غير المنصوص عليها في هذا الدفتر والتي قد يرخص لصاحب الامتياز في قبضها لفائدة استغلال الميناء على أحسن وجه .

التامين:

اللاة ٢٧: ان مصاريف التأمين من الحرائق ومن جميع الانفجارات والاعطاب والخسسائر الخ ... غير داخلة في الرسوم .

يجوز لصاحب الامتياز ان يبرم مع شركات التأمين عقودا يمكن ان يستفيد منها اصحاب حق الاستعمال بناء على طلبهم وذلك بشرط ان يؤدوا اقساطا محددة في هذه العقود

التي يوضع نصها رهن اشارتهم ،

أداء الرسوم:

اللادة ٢٨: فيما يخص تطبيق التعريف الحددة في الفقرتين أولا وثانيا من المادة ٢٥ اعلاه تحدد الحمولة المتخدة بعين الاعتبار على حسب الشهادات المقدمة من طرف مصلحة الجمارك ،

ان الرسوم الواجبة عن اقامة المراكب يجب اداؤها بمجرة انتهاء العمليات من طرف الربان او مجهز المركب او مستودعه أما الرسوم المقبوضة عن البضاعة وعند الاقتضاء اقساط التأمين ، يجب اداؤها من طراف صاحب البضاعة او مستودعه او من طرف اللصرح بالجمسرك اذا كان صاحب البضاعة ومستودعها مجهولين عند صاحب الامتياز وفي عدم وجودا المصرح ، يجب اداؤها من طرف طالب العملية .

تزاد في مبلغ جميع الرسوم عند الاقتضاء المساريف المروضة من طرف صاحب الامتياز بأمر من شرطة الميناء ما

تعسديل الرسسوم:

المادة ٢٩: يجوز تعديل الرسوم بناء على صاحب الامتيان او ادارة الميناء المستقل وذلك طبقا للاجراءات القانونية .

ويمكن لصاحب الامتياز ، اذا رأى ذلك مناسبا ، ان ينقص مع او بدون شرط ، الرسوم المقبوضة لفائدته والمنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة ٢٥ اعلاه وان يردها الى حد ادنى من الحدود المبينة في التعريفات القصوى ويمكن له على الخصوص ان يضع تعريفات للاشتراكات تكون ملائمة للظروف الخاصة المتعلقة بحركة النقل الذي يقوم به احد المرسلين وذلك بشرط ان يمنح صاحب الامتياز نفس الفوائد للمرسلين الذين تنطوى على حركة نقلهم نفس الظروف ها

ان الرسوم المنقصة بهذا الشكل لا يمكن الزيادة فيها الا بعد مدة ثلاثة اشهر.

ويجب أن يعرض كل تعديل طارئي على التعريفات على تصديق أدارة الميناء المستقل بعد أعلام العموم به بواسطة أعلانات تبقى ملصقة طيلة خمسة عشر يوما على الاقل قبل طلب التصديق.

لا يجوز تطبيق التعريفات المعدلة الا بعد الحصول على التصديق .

نشر التعريفات:

اللدة ٣٠: تنقل التعريفات الجارى بها العمل الى علم العموم بواسطة اعلانات توضع بكيفية ظاهرة جدا في الاماكن التي يبينها المهندسون.

يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن حفظ هذه الاعلانات المصقة ويعوضها كلما لزم ذلك ،

قبض الرسوم:

اللدة ٣١: يجب أن يتم القبض بكيفية متساوية للجميع وبدون أحظاء أحد دون الآخر وكل أتفاقية مخالفة لهذا الشرط تكون باطلة بحكم القانون ..

غير أن هذا الشرط لا يطبق على الإتفاقات التي ستعقد بين صاحب الامتياز وادارة الميناء المستقل لفائدة المصالح

يثبت قبض المبالغ في دفتر ذي أرومة وذلك مع البيان المفصل في الارومة والوصل المقطوع منها ، لجميع المبالغ المقبوضة . ويجب أن يقدم هذا الدفتر عند كل مطالبة الهندسي الميناء الذين يراقبون مسكه

دفتر الطالبات:

اللدة ٣٢ : بمسك في مكتب صاحب الامتياز دفتر مخصص لتقييد مطالبات الاشخاص الذين تكون لهم شكايات يريدون ان يرفعوها اما على صاحب الامتياز واما على اعوانه وتنقل فيه نتائج التحقيق الذي يقوم به اعوان الميناء بشأن كل

يرقم هذا الدفتر من طرف المهندسين الذين يضعون عليه علامات امضائهم ويقدم عند كل مطالبة للعموم . وبمجرد ما تقيد فيه شكاية ، يجب على صاحب الامتياز أن يعلم بها إدارة الميناء المستقل .

الباب الخامس النظام المالي

الحسابات السنوية:

المادة ٣٣ : بحب على صاحب الامتياز أن يسلم قبل ٣١ مارس من كل سنة الى ادارة الميناء المستقل حسابا مفصلا موضوعا بحسب دأفاتره ويتضمن ، بالنسبة الى السنة السابقة ، ما يلى:

- 1) المنتوجات الخام من كل نوع الناتجة من استغلال الانشاءات الممنوح امتيازها ،
 - ٢) المصاريف لصيانة واستغلال هذه الانشاءات .

سحتم على صاحب الامتياز أن يقدم ، عند كل مطالبة ، الاوراق الحسابية والدفاتر والمراسلات والمستندات الاخرى التي تراها ادارة الميناء المستقل لازمة لمراقبة الاستفلال.

الضرائب :

اللَّادة ٣٤: يتحملُ صاحب الامتياز تكاليف جميع الضرائب والرسوم التي يمكن ان تخضع لها حاليا او لاحقا جميع الاراضي او المنشآت مهما كانت اهميتها او نوعها ، المستعملة للاشغال او لاستغلال هذا الامتياز ويتحمل كذلك تكاليف

جميع الضرائب والرسوم التي يمكن ان يخضع لها حاليا او لاحقا استفلال الانشاءات الممنوح امتيازها .

الاتاوات وقسمة الارباح:

١ _ الاتساوات:

المادة ٣٥: تحسب رسوم شغل المنشآت الممنوح امتيازها، على الاسس التالية وبحسب الاطوال والمساحات المقيدة في المحاضر المتعلقة بتحقق الموجـودات والموضوعة من طرف مصالح الميناء المستقل:

السطح لمحطة تفريغ خزانات المراكب:

- _ الرصيف في البحر: ٢٠١٠ دج للمتر المربع عن السنة ،
 - ـ المواسير: ٥٩٥ر. دج للمتر الطولي من السنة ،
- ـ سطح الماء: من صفر الى . . . را متر مربع: ١ . ر . دج للمتر المربع عن السنة ، ومن ...را الى ...ره متر مربع : ٨.٠٠٠ دج للمتر المربع عن السنة ، زيادة عن ٥٠٠٠٠ متر مربع: ٦٠٠٦. دج للمتر المربع عن السنة .

تكون هذه الرسوم قابلة للمراجعة كل ثلاثة اعوام اذا رأت ادارة الميناء المستقل ذلك لازما .

٢ ـ قسمـة الاربـاح:

يدفع صاحب الامتياز الى ادارة الميناء المستقل اعتبارا من السنة الثانية الموالية للسنة التي بدأ فيها استخدام الانشاءات والى السنة الموالية للسنة التي ينتهي فيها الامتياز حصة من الارباح الاحتمالية للسنة السابقة ، تحسب على أساس الايرادات الاجمالية كما يلى:

يوزع مجموع الرسوم التي قبضها صاحب الامتياز بالنسبة للسنة المعتبرة وبرسم الفقرة (أولا) من المادة ٢٥ من هذا الدفتر (وفي ضمنها الرسوم التي ستحدث تطبيقا للمادة ٢٦) على خمسة اجزاء من الايرادات التي تفصل بينها الحمولات الاجمالية للمنتجات البترولية المستوردة التالية:

ـ ۲۵۰٫۰۰۰ طن

يدفع صاحب الامتياز الى ادارة الميناء المستقل النسب المئوية من هذه الايرادات الاجمالية المبينة في الجدول ادناه .

ا ۱۰۰۰ د ۲۵۲۰۲ طن

الجزء الخامس	الجزء الرابع	الجزء الثالث	الجزء الثاني	الجزء الاول	سنة الدفع
					اعتبارا من السنة
					الثانية والى السنة
					الموالية للسنة
					التي ينتهي فيها
ا ٤٠٠ ٪	<u> </u>	ا ٥٣٠٤ ٪	ا ١٥ر٢ /		الامتياز

دفع الحصة من الارباح الراجعة الى ادارة الميناء المستقل | فيما بعد ه.

يتصرف صاحب الامتياز في الارباح الباقية وذلك بعد | ومع الاحتفاظ بالتشريع الجارى به العمل أو الذي يصدر

ان الاتاوة والحصة من الارباح الواجب دفعها الى ادارة الميناء المستقل والمتعلقتين بسنة معبنة تدفعان قبل اليونيو من السنة الموالية الى العون المحاسب التابع للميناء المستقل.

الباب السادس

مدة الامتياز - اعادة الشراء وسقوط الحق مدة الامتياز:

اللدة ٣٦: تحدد مدة الامتياز بعشرين سنة قابلة للتجديد وذلك اعتبارا من 1 يناير سنة ١٩٦٤.

ارجاع الانشاءات والاجهزة عند نهاية الامتياز:

اللادة ٣٧ : عند نهاية الاجل المحدد في المادة السابقة وفي عدم تمديده ، تحل ادارة الميناء المستقل محل صاحب الامتياز في جميع حقوقه وتقبض جميع حاصلات الامتياز وتستولى حينا على الانشاءات والآليات والاجهزة المنصوص عليها في المشاريع الموافق عليها ، كما تستولي على لواحق هذه الاشياء وعلى جميع المرافق العقارية التابعة للامتياز والتي تسلم المها مجانا وخالصة من كل عبء .

وفيما يتعلق بالمواعين والاشياء العقارية التى قد تكون لازمة لسير الانشاءات والاجهزة ، يتحتم على ادارة الميناء المستقل ، اذا طلب صاحب الامتياز ذلك ، ان تسترجع جميع هذه الاشياء على أساس التقويم الموضوع بالتراضي او بناء على تقرير الخبراء وبصغة متبادلة ، يتحتم على صاحب الامتياز ان يتخلى بنفس الشكل عن هذه الاشياء اذا طلبت ادارة الميناء بذلك .

يكون الامر كذلك فيما يتعلق بالتموينات وذلك من غير ان تكون ادارة الميناء ملزمة باسترجاع التموينات التى يتجاوز قدرها الكميات اللازمة للقيام بالاستفلال طيلة ثلاثة اشهر.

يتحتم على صاحب الامتياز ان يسلم الى ادارة الميناء المستقل ، على احسن حال من الصيانة المنشآت والاجهزة الراجعة الى ادارة الميناء .

يجوز لهذه الادارة ان تقتطع عند الاقتضاء من مبلغ الكفالة الدفوعة من طرف المؤسسة والمحددة في المادة ٥٤ ، ومن التعويضات الواجب دفعها الى صاحب الامتياز ، بمقتضى الفقرتين السابقتين ، المبالغ اللازمة لاصلاح الانشاءات من كل نوع .

ويجوز لها ايضا ان تطلب تسليمها منتجات الاستغلال المحصلة طيلة السنتين الاخيرتين السابقتين لنهاية الامتياز على ان تستعملها لاصلاح الانشاءات والاجهزة واعادتها الى حالة حسنة وذلك اذا لم يكن صاحب الامتياز قادرا على القيام تماما وبالكلية بهذا الواجب وظهر ان مبلغ الكفالة المضاف اليها المبلغ الاحتمالي للتعويضات الواجب دفعها كما هو مذكور اعلاه بسبب استرجاع الامتياز والتموينات والاشياء العقارية غير كاف لتفطية مصاريف الاشغال المعترف بلزومها .

اعادة شراء الامتياز:

المادة ٣٨ : يكون لادارة الميناء المستقل ، في ١ يناير من

كل سنة الحق في استرداد الامتياز وذلك مقابل اشعار يوجه سنة قبل هذا التاريخ .

وفى حالة اعادة الشراء يتسلم صاحب الامتياز على وجه التعويض ما يلى:

١) قسط سنوى يدفع عن كل سنة من السنوات الباقي اتمامها الى نهاية الامتياز ويحسب كما يلى: تسجيل الحاصلات الصافية التي نالها صاحب الامتياز طيلة كل سنة من السنوات السبع التي تكون قد سبقت السنة التي حصل فيها الاسترداد وذلك بان تطرح من الارباح جميع المصاريف المقدمة للقيام بالاستفلال وبالصيانة وبتجديد المنشات والعتاد والمتممة بفض النظر عن تكاليف رأس المال واستهلاك المصاريف المتعلقة بالتأسيس الابتدائي وتطرح من هذه المصاريف الحاصلات الصافية المكتسبة في السنتين الاضعف انتاجا . ويتم حساب متوسط للحاصلات الصافية المتعلقة بالسنوات الخمس الاخرى ويشكل هذا المتوسط مبلغ القسط السنوى غير أنه لا يمكن أن يكون هذا المبلغ بحال من الاحوال ، ناقصا عن الحاصل الصافي ، لآخر السنوات السبع المتخذة جانبا للمقارنة ، واذا كانت قد مضت سبع سنوات قبل استرداد الامتياز فان المتوسط الواجب اعتباره يكون هو متوسط الحاصلات الصافية للسنوات المنصرمة .

٢) مبلغ يعادل المصاريف المثبتة بصفة رسمية والتي تحملها صاحب الامتياز لتأسيس المنشآت من منشآت الامتياز الباقية عند وقت الاسترداد والمتمم انجازها بانتظام طيلة الخمس عشرة سنة السسابقة للاسترداد وذلك بعد طرح الخمس (١/٥) من قيمة كل منشأة وعن كل سنة انقضت منذ انتهاء انجازها .

تسترجع ادارة الميناء المستقل الاشياء المنقولة اللازمة لسير الانشاءات والاجهزة وكذا التموينات المخزونة او الجارى نقلها وتحدد قيمة الاشياء المسترجعة بالتراضي او بناء على تقدير الخبراء وتدفع في الستة اشهر الاولى الموالية للتسليم الى ادارة الميناء المستقل.

واذا جرى الاسترداد قبل انتهاء الخمسة عشرة سنة الاولى من الامتياز فلصاحب الامتياز ان يطلب جعل التعويض ، بدلا من ان يكون محسوبا كما ذكر اعلاه ، معادلا للمصاريف الحقيقية المتعلقة بالتأسيس الابتدائي وفى ضمنها النقصان الذي يكون قد طرأ قبل 1 يناير من السنة الثانية من تاريخ احداث الامتياز .

ويجب أن يفهم من المصاريف الحقيقية المصاريف المقدمة لبناء الهياكل الفوقانية للارصفة المشيدة في البحر ولوضع المواسير ولبناء محطة تفريغ خزانات المراكب وهي مصاريف يبلغ اقصى قدرها . . ٥ ده .

ويحسب النقصان الذي حدث في كل سنة من السنوات الثمانية الاولى ، بنفس الكيفية التي تم بها حساب الارباح الاحتمالية الواجب تقسيمها والمحددة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط هذا .

يتحتم على صاحب الامتياز ان يسلم الى ادارة الميناء

المستقل ، على احسن حال من الصيانة المنشآت والاجهزة المسترجعة ويجوز لادارة الميناء المستقل ان تقتطع عند الاقتضاء من مبلغ الكفالة اللدفوعة من طرف المؤسسة ومن التعويض المدفوع عن الاسترجاع ، المبالغ اللازمة لاصلاح الانشاءات من كل نوع ،

ويتحتم على ادارة الميناء ان تحل محل صاحب الامتياز لتنفيذ الالتزامات التى يتخذها هذا الاخير ضمن ظروف عادية لانهاء الاشفال وللقيام بالاستفلال وان تواصل القيام بالخدمة الى ان يعلن الفاء الانشاءات ضمن الاوضاع المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٩ بعده عند الاقتضاء .

تعطيل الخدمة _ سقوط الحق:

اللادة ٣٩: في حالة انقطاع جزئي او كلي للخدمات المنوح المتيازها ، يجوز لادارة الميناء المستقل ان تتخذ حينا التدابير اللازمة للقيام موقتا بسير ومتابعة هذه الخدمات وذلك على نعقة وتحت مسؤولية صاحب الاميتاز .

وفى عدم تقديم اللازم من صاحب الامتياز لاستئناف الخدمات المعطلة وكذا فى عدم قيامه بالواجبات المفروضة عليه فى دفتر الشروط هذا ، يستوجب سقوط الحق .

يعلن هذا التدبير بعد توجيه انذار ضمن نفس الاوضاع العلن فيها الامتياز وبعد سماع صاحب الامتياز .

لا يستوجب سقوط الحق في الحالة التي يستحيل فيها على صاحب الامتياز القيام بالتزاماته وذلك بسبب ظروف تابعة لقوة قاهرة ومثبة بصفة قانونية .

وفى حالة سقوط الحق ، يقدم اللازم سواء لانهاء الاشفال ومواصلة الاستفلال وتنفيذ الالتزامات الاخرى لصاحب الامتياز وذلك بواسطة مزايدة تفتح على أساس الثمن الاصلي المحدد للمشاريع التى سبق وضعها وللاشفال المنجزة وللعتاد والمواد المقدمة اللتموين ،

لا يقبل احد للمشاركة في المزايدة ما لم يكن قد قبل أولا من طرف ادارة الميناء المستقل وما لم يودع ضمانة يعادل مبلغها مبلغ الكفالة المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا ما

تجرى المزايدة حسب الاوضاع المبينة في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ مايو سنة ١٨٢٩ ه.

يخضع الراسي عليه المزايد لشروط دافتر الشروط هذا عوضا عن صاحب الامتياز اللحروم من حقه والذى يتسلم ثمن المزايدة ويحل محل هذا الاخير فى حقوقه وواجباته . واذا لم تسفر المزايدة المفتوحة عن أية نتيجة ، فتفتح مزايدة ثانية بدون ثمن اساسي وذلك بعد مدة ثلاثة اشهر . واذا لم تسفر هذه المزايدة ايضا عن أية نتيجة فيجرد صاحب الامتياز نهائيا من جميع حقوقه وتصبح الانشاءات والإجهزة والمنشآت

الاضافية والمواعين والاشياء المنقولة التابعة للامتياز وكذا التموينات ملكا لادارة الميناء المستقل بدون تعويض م

يتحتم على الراسي عليه المزاد او على ادارة الميناء المستقل ان تحل محل صاحب الامتياز في تنفيذ الالتزامات التي اخذها هذا الاخير على عاتقه ، كما هو مذكور في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

الالفاء الجزئي للانشساءات:

المادة ٠٤: في الحالة التي يقر فيها الميناء المستقل ، بعد سماع صاحب الامتياز وذلك في أي زمان من الازمان الاعتراف بانه من الضروري الالفاء بصفة موقتة او نهائية لجزء من الانشاءات وذلك للصالح العام ، يجب على صاحب الامتيازا ان يباشر اخلاء اللحال وتسليمها على حالتها الاصلية وذلك بناء على طلب ادارة الميناء هذه .

وفى عدم قيامه بهذا الواجب فى المدة المحددة ، تباشر ادارة الميناء المستقل بانجاز الاشتفال اللازمة من تلقاء نفسها .

واذا كان الامر يتعلق بانشاءات يترتب على الفائها الفاء كل او بعض الخدمات التى يقوم بها صاحب الامتياز ، فيعلن هذا الالفاء ضمن الاوضاع المتبعة بخصوص هذا الامتياز ، الا ان يكون هذا الالفاء ناشئا من اشغال قررت منفعتها العمومية بموجب قانون او مرسوم .

واذا كان يترتب على تطبيق هذه المادة ضرر لصاحب الامتياز ، فيكون لهذا الاخير الحق فى نيل تعويض يحدد مبلغه ، فى عدم اتفاق بالتراضي ، من طرف المحكمة الادارية ،

الساب السابع بنسود مختلفة

اتخاذ المحل المختسار:

اللادة 13: يتحتم على صاحب الامتياز ان يتخذ محلا مختارا في مدينة الجزائر ويجب ان يكون له مكتب واقع بالقرب من الارصفة وان يختار اذا طلب منه ذلك ، عونا يسكن في البناية المخصصة الهذا المكتب ويكون هذا المون مؤهلا للاستلام باسم صاحب الامتياز لجميع الاعلانات الادارية .

تعليمات تتعلق بالصالح العمومية:

اللدة ٢٤ : لا يمكن لصاحب الامتياز ان يحول دون ان تقوم مختلف الادارات العمومية المكلفة بمراقبة انشاءاته وعملياته بتشييد المباني اللازمة لسير مصالحها في الاراضتي الداخلة في منطقة الامتياز ولا يترتب عن تشييد هذه المباني التي تحدد ادارة الميناء ترتيباتها بعد سماع صاحب الامتياز ، منح أي تعسويض او اتسساوة لفائدة صساحيم الامتيساز ،

الوظائف المخصصة:

المادة ٤٣ : تطبيقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل حاليا ، يجب على صاحب الامتياز ان يخصص لقدماء المجاهدين وارامل الشهداء وابنائهم الذين تتو فر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه القوانين والانظمة ، عددا معينا من الوظائف .

ولهذه الغاية يجب عليه ان يمتثل للاحكام المقررة بشأن تطبيق القوانين المعنية .

البيانات الاحصائية المتعلقة بالاستغلال:

المادة ؟؟ : يتحتم على صاحب الامتياز ان يسلم الى ادارة الميناء المستقل ، في ظرف ثلاثة اشهر من كل سنة ، بيانا احصائيا يتعلق بالاستغلال وموضوعا طبقا للنموذج الذي متحدده ادارة الميناء المستقل .

الكفــالة:

اللاة ٥٤: يجب على صاحب الامتياز قبل التوقيع على عقد الامتياز ان يودع كفالة قدرها دج وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بالكافالات المقررة في موضوع الاشغال العمومية .

ان المصاريف الناتجة من التدابير المتخذة على نفقة صاحب الامتياز تنفيذا لدفتر الشروط هذا ، تقتطع من هذه الكفالة ، وكلما جرى اقتطاع مبلغ ايا كان ، هذه الكفالة ، يجب على صاحب الامتياز ان يتممه من جديد في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من الانذار الذي سيوجه اليه لهذه الغاية .

يرد الى صاحب الامتياز نصف الكفالة بعد الشروع فى استخدام الانشاءات ووضع الاجهزة ويرد اليه النصف الآخر عند نهاية الامتياز ، غير انه ، فى حالة سقوط الحق يبقى الجزء الذى لم يرد من الكفالة مكتسبا نهائيا لادارة الميناء المستقل ،

مصاريف النشر في الجريدة الرسمية والطبع والدمفة والتسجيل:

المادة ٢٦: ان مصاريف النشر فى الجريدة الرسمية والطبع والدمغة والتسمجيل المتعلقة بدفتر الشروط هذا والاوراق المحقة به ، يتحملها صاحب الامتيان .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ه ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لقبول تلاميذ مفتشين في فرع ((التحويل والارسال))

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ولا سيما المادة ٦ منه ٤٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتوظيف تلاميلا مفتشين للمدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية فرع « التحويل والارسال » .

تجرى الاختبارات فى ٣ و } غشت سنة ١٩٦٨ بمراكز المسابقات المحددة من قبل الادارة ، وتختم قوائم المترشحين فى ٧ يوليو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يحدد عدد الاماكن المغروضة بخمسين م

اللاق ٣: تفتح المسابقة الى المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المحددة فى المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٢٦-١٩٦٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والمثبتين حيازتهم لبروفي التعليم العام او لشبهادة معترف بمعادلتها والبالفين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر فى اول يناير سنة ١٩٦٨.

ويمكن تأخير حد السن الأعلى بسنة عن كل طفل في كفالة المترشح دون تجاوز ٣٥ سنة كما يؤخر السن عن المدة التي قضاها المترشح في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة): تتوقف المشاركة في المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد بالخدمة الفعلية في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لمدة تسمع سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ الدخول الى المدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة o : يجب ان يشتمل ملف المترشحين على الوثائق التالية :

- شهادة الليلاد لا يتجاوز تاريخها ٣ اشهر ،

- شهادة الجنسية لا يتجاوز تاريخها ٣ اشهر ٤

- الشهادة الاصلية الدراسية ٢

- نسخة من شهادة النضال البلدية وفى حالة عدم وجودها شهادة الاعتراف وهذا بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنضمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

يجب ارسال طلب المشاركة فى المسابقة المصحوب بالوثائق المبينة أعلاه الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها محل اقامة المترشح.

اللدة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- انشاء في اللغة الفرنسية يتناول موضوعا عاما ، العامل ٣ المدة ٣ ساعات ،

- الرياضيات (٣ مسائل) ، العامل } المدة } ساعات ،

- الفيزياء (مسألة تتعلق بالكهرباء وسؤال يتعلق بالدرس) العامل } المدة ٣ ساعات ،

- العربية (اختبار اختياري) المدة ساعة واحدة ،

ينقط كل اختبار على ٢٠ ٥٠

افيما يتعلق بالاختبار الاختيارى للغة العربية لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تتجاوز ١٠.

لا يمكن التصريح بناج أي مترشح اذا لم يحصل على ١١٠ نقط بعد تطبيق العوامل بالنسبة لمجموع الاختسارات الاجبارية والحصول على العلامة ٦ يكون سببا في الرسوب بالنسبة لكل اختبار .

يبين البرنامج المفصلُ للاختبارات التي تشتملَ عليها المسابقة في ملحق هذا القرار ،

اللادة ٧: ان المترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين يحصلون على العدد الادنى من النقط المطلوبة ولم يحصلوا على أية علامة تكون سببا في الرسوب ينتفعون بزيادة ٢٠ نقطة .

اللاة ٨: يعهد اختيار الاختبارات وتقديرها وكذا وضع قائمة المترشحين القبولين للمسابقة الى لجنة مكونة من الموظفين التالين:

- مدير الشؤون العامة او مندوبه ، رئيسيا ،

ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مندوبه ،

ـ نائب مدير التعليم او مندوبه .

يمكن للجنة ان تتلقى رأي كل موظف أو عضو فى التعليم مؤهل ويصادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

على قائمة المترشحين الناجحين في السابقة ،

المادة ٩: يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة بالدرسة الوطنية لدراسة المواصلات السلكية واللاسلكية بصفة تلاميذ مفتشين متمرنين ويتابعون دروسا تعليمية مهنية يمكن ان تدوم سنتين وتنقسم الى قسمين:

١) فترة للتكوين العام ،

٢) فترة للتكوين المهني .

يجب على التلاميذ لكي يتسنى لهم متابعة الفترة الدراسية الثانية أن يحصلوا خلال الفترة الاولى على معدل يساوى على الاقل عشرة من عشرين م

اما الذين كان معدلهم خلال الفترة الدراسية الاولى اقل من ١٠/٢٠ فيطردون من المدرسة او يعادون الى سلكهم الاصلي اذا كانوا مرسمين وذلك بناء على مقرر من وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى اثر الدروس إفان التلاميذ الذين كان معدلهم يتراوح بين ٩ و ١٢ فيعنون موقتا في مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية ريثما يجرى عليهم امتحان استثنائي خلال ستة أشهر بعد تاريخ امتحان التخرج ،

ان التلاميذ الذين يحصلون على معدل عام اقل من تسعة على عشرين في امتحان انتهاء الدروس وكذا التلاميد الذين يجتازون اختبارات الامتحان الاستثنائي بدون ان يحصلوا على علامة تساوى على الاقل ١٢ يسرحون ار يعادون الى سلكهم الاصلي اذا كانوا مرسمين .

اللاة ١٠: ان التلاميذ الذين يحصلون على علامة تساوى على الاقل اثنى عشر على عشرين اما عند امتحان التخرج واما بعد أن يجتازوا اختبارات الامتحان الاستثنائي يصرح بنجاحهم ويعينون بصفة مفتشين متمرنين ويوضعون تحت تصرف الادارة ليعينوا حسب ترتيبهم في احد المراكز الشاغرة من التراب الوطني او يتابعون تمرينهم .

المادة 11: يكلف مدير الشؤون العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير البريد والمواصلات عن السلكية واللاسلكية الكاتب العسام محمد بن زكري

عن وزير الداخلية الكاتب المام حسين الطيبي

اللحسق

المسابقة الخارجية للتلاميذ المفتشين التمرنين بالمدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية برنامج الاختبارات

اولا _ الرياضيات:

١) كثير الحدود من الدرجة الثانية ودالة الرسم البياني:

أ _ دراسة الكثير الحدود من الدرجة الثانية والمعادلة والمتباينة من الدرجة الثانية ودالة : س=سا٢ + بس+ج وبتمثيلها البياني ،

تماثل عدد الى جدور معادلة من الدرجة الثانية ما

أسبب دالة (الرسم البياني) س⊑ ــــــ الى التغيرة س: حسبد

الوجود ، اتجاه المتغيرة ، دراسة عندما تمتد الى اللانهاية د

التمثيل البياني في نظام احداثيات الكارتيزيان (غير موجود حتما) مطابقة المنحني المتمثل .

٢) الشتقات:

1_ مشتق دالة قيمة معطاة متغيرة ، دالة مشتقة ،

مشتقة دالة ثابتة ، لقيمة دالة مشتقة لناتج ولخارج قسمة بدالتين مشتقتين ، مشتق متعدد الحدود .

ب _ شروح هندسية لمشتق دالة منحني متمثل منقول ألى اريفة كارتيزيان (غير موجود حتما) معادلة الماس لنقطة من هذا المنحني ،

ج _ نص النظرية بدون شرحها والتي تسوغ نقص اتجاه التفيير بدالة على بعد العلامة التي يتبع لها المشتق .

تطبيق الدالتين المدروستين بعده: ص=أس٢ + بس + جـ أس + ب م المدروستين بعده: ص=أس٢ + بس + جـ م المدروستين بعده: ص

دراسة الامثلة العددية فقط بدالة الشكل الآتى :

ص=س٣+بس+ك ، ص= أس٤+بس٢+ج المنحني المتمثل (اربفة التعامد) م

د - تعريف المشتقة الثانية (قصد دراسة حركات مستقيم الاضلاع) .

٣) الدالات الدائرية:

 أ ــ امتداد مفهوم قوس دائرة ، قوس موجه ، قياس جبرى لقوس موجه على دائرة موجهة .

امتداد مفهوم الزاوية لنصفي مستقيمين (اولمتجهين) في المسقط الافقي ، زاوية موجهة لنصفي مستقيمين ، قياس جبرى لزاوية موجهة لنصفي مستقيمين في مسقط افقي موجهة .

صيغة شال لاقواس الدوائر الموجهة وللزوايا الموجهة لنصغي اللستقيمين . الاقواس (او الزوايا) المتقابلة المتممة والمكملة .

ب - الدائرة المثلثة ، جيب ، جيب تمام ، مماس مماس تمام للقوس (أو لزاوية نصف مستقيمين) موجه ، الدالة الدائرية، جيب س، جيب تمام س، مماس س، مماس تمامس (للتغير العددى) س: تعريف ، وجود ، دورى .

العلاقات بين جيب س ، جيب تمام س ، مماس س ، مماس تمام س ، العلاقات بين الدالات الدائرية له س ، - س + س + س + س

= - معادلات جیب س=1 ، جیب تمام س=1 مماس س=1 . استعمال جِداول اُلقیم العددیة للدالات الدائریة ...

د ـ شرح الصيغ الكلاسيكية للجمع المتعلقة ب:

جیب تمام (أ $_{+}$ ب) ، جیب (أ $_{+}$ ب) ، مماس (أ $_{-}$ ب ب) .

مقادير جيب ١٢ ، جيب تمام ١٢ ، بدالة جيب أو جيب تمام ١ .

مقادير جيب ٢أ ، جيب تمام ١٢ ، مماس ١٢ بدالة مماس ١.

تحويل الى حاصل للمجموع او الفرق لجيبين او جيبين تامين او التحويل العكسي .

هـ - اتجاه تغيير الدالات الدائرية لجيب س ، جيب تمام س ، مماس تمام س .

دراسة مماس س (وبالتالي مماس تمام س) عندما يتحه س نحو $\frac{\pi}{2}$ (وبالتالي صفر) ..

و _ المتباینة جیب س > س > مماس س فیما یخص صفر > س > س > مماس س

مشتقات الدالات جيب س ، جيب تمام س ، مماس س ، مماس س ، مماس تمام س م

ز - المنحنيات المتمثلة لهذه الدالات (محاور المستيطلات).

 σ – القیم المتقاربة لجیب σ مماس σ ومماس تمام σ (σ) σ) لے (زاویة صغیرة) تکون ذات قیاس σ زاویة نصف قطر .

ملاحظة: ان المسائل المطروحة على المترشحين يمكن ان تكون لها علاقة ببرنامج الهندسة لاقسسام السنة الاولى ثانوى كالثانويات والتكميليات .

ثانيا _ الفيزيساء:

١) الكهرباء •

التيار المستمر المحدد بتأثيراته _ اتجاه التيار _ دراسة وصفية للتحليل الكهربائي .

تجارب التكهرب ، النوعان للكهرباء ، فكرة عن طبيعة التيار الكهربائي في المواصلات الفلزية وفي الالكتروليت .

دراسة وصفية للتحليل الكهربائي ، كمية الكهرباء ، قوة الكهرباء ، وحدة كمية الكهرباء (كولم) أمبير ، القيمة بالكمية الكهربائية (كولم) لشحنة الكهرباء . أمثلة لتحويل الحرارة في العمل والعمل في الحرارة .

الجول ، وحدة كمية الحرارة ، الحرارة المنبعثة في موصل من مرور تيار ، قانون جول ، القاومة ، اوم ، مقاومة موصل اسطواني متجانس ، تغير المقاومة مع درجة الحرارة .

تطبیق قانون جول ، درجة الحرارة الموازنة لسلك مرافیه تیار ، التدفئة ، الانارة بالتوهج ، مولد التیار ، قوة المحرك الكهربائی ، فولت ،

مستقبل القوة المضادة للمحرك الكهربائي .،

فرق الجهد بين نقطتي تيار 4 قوانين اوم ٠٠

توزيع تيار بين نقط متعددة لمقاومات مركبة بالتوازى . مقاومة مكافئة ، محزىء التيار ، استعمال مقياس الفولت (فولتا متر) .

تجارب على استقطاب الأولتا مترات ، تطبيق على المركمات البطاريات .

المفناطيس المحدد بتأثيراته ، الكتل المفناطسية ، قانون كمية الكهرباء (كولم) في الفراغ او في الهواء .

المجال المفناطيسي في الاتجاه الفضائي ، متجهة التأثير المفناطيسي .

هلاقة F = mB الطيف المغناطيسي ، المجال التأثيرى الموحد ،

تأثير المجال التأثيرى الموحد على المفناطيس ، وقت التمفنط المجال المفناطيسي الارضي . المركبة الافقية . تحديد الانحراف .

٣) المفنطيسية الكهربائية •

دراسة تجريبية للمجال المفناطيسي المحدث بواسطة تيار.

تقسيم المجال التأثيري على قوة التيار (في الفراغ او الهواء) اللف اللولبي و التغيير المتقارب للمجال التأثيري في الداخل ، تأثير المجال التأثيري على تيار . قانون لابلاس .

عمل قوة المفنطيسية الكهربائية ، إفيض المجال التأثيري ، ويبار .

المجال التأثيري للمغناطيسية الكهربائية ،

التجارب النوعية على مفنطة الحديد والفولاذ ، وجود المفنطيس الكهربائي .

كلفانومتر ، امبيرومتر ، الفولتامتر ذو اطار متحرك .

الفعل المتبادل بين تيارين مستقيمين متاوزين . التعريف القانوني للامبير .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ه ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الوافق ا یونیو سنة ۱۹۹۸ یتعلق بتنظیم مسابقة لقبول تلامید مراقبین فی فرع ((التحویل والارسال))

أن وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني ولا سيما المادة ٦ منه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتوظيف تلاميد

مراقبين للمدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية فرع «التحويل والارسال» ،

تجرى الاختبارات في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٨ بمراكز الامتحانات المحددة من قبل الادارة ،

وتختم قوائم الترشيح في ٥ يوليو سنة ١٩٦٨ ما الله ٢٠ يحدد عدد الاماكن المعروضة بمائة ما

اللاة ٣: تفتح المسابقة الى المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المحددة فى اللادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٢٦-١٣٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والمتبتين حيازتهم لبروفي التعليم العام او لشهادة معترف بمعادلتها والبالفين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر فى اول يناير سنة ١٩٦٨ .

ويمكن تأخير حد السن الاعلى بسنة عن كل طفل فى كفالة المترشح دون تجاوز ٣٥ سنة ، كما يؤخر السن عن المدة التى قضاها المترشح فى صفوف جيش التحرير الوطني او فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

اللادة ٤: تتوقف المشاركة في المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد بالخدمة الفعلية في ادارة البريد واللواصلات السلكية واللاسلكية مدة تسع سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ الدخول الى المدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

اللدة و: يجب أن يشتمل ملف المترشحين على الوثائق الآتية:

- _ شهادة الميلاد لا يتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر ،
 - الشهادة الاصلية المدرسية ،

- نسخة من شهادة النضال البلدية وفي حالة عدم وجوها شهادة الاعتراف ، وهذا بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى .

يجب ارسال طلب المشاركة فى المسابقة المصحوب بالوثائق المبينة اعلاه الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها محل اقامة المترشح.

اللدة ٦: تشتمل السابقة على الاختبارات التالية:

انشاء بتعلق بموضوع عام ، العامل ٢ المدة ساعتان ، الجبر والحساب (مسألتان) ، العامل ٣ المدة ٣ ساعات ، الهندسة (مسألة واحدة) ، العامل ٣ المدة ساعتان ، العربية (اختبار اختياري) المدة ١ ساعة واحدة .

ينقط كل اختبار على ٢٠ ه

وفيما يتعلق بالاختبار الاختيارى للغة العربية لا يؤخد بعين الاعتبار الا النقط التي تتجاوز العشرة .

لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح اذا لم يحصل على

١١٠ نقط بعد تطبيق العوامل بالنسبة الجموع الاختبارات الاجبارية ويكون الحصول على العلامة ٦ سببا في الرسوب بالنسبة لكل اختبار .

بين البرنامج المفصل للاختبارات التي تشتمل عليها السابقة في ملحق هذا القرار .

المادة ٧: ان الآترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين يحصلون على العدد الادنى من النقط المشروطة ولم يحصلوا على اية علامة تكون سببا في الرسوب ينتفعون بزيادة ١٥ نقطة ،

المادة ٨: يعهد اختيار الاختبارات وتقديرها وكذا قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة الى لجنة مكونة من الموظفين التالين:

- _ مدير الشؤون العامة ، رئيسا ،
- ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مندوبه ،
 - _ نائب مدير التعليم او مندوبه .

يمكن للجنبة أن تتلقبي رأي كبل موظف أو عضبو

يصادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة .

اللادة ٩: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بالمدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية بصفتهم تلاميذ مراقبين متمرنين ويتابعون دروسا تعليمية مهنية التي يمكن ان تدوم سنتين وتنقسم الى قسمين م

- ١ ــ فترة للتكوين العام ،
- ٢ ـ فترة للتكوين المهني .

يجب على التلاميذ لكي يتسنى لهم متابعة الفترة الدراسية الثانية ان يحصلوا خلال الفترة الاولى على معدل عام يساوى على الاقل عشرة على عشرين .

اما الذين كان معدلهم خلال الفترة الدراسية الاولى اقل من ١٠ على ٢٠ فيطردون من المدرسة او يعادون الى سلكهم الاصلي اذا كانوا مرسمين وذلك بناء على مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى اثر الدروس فان التلاميذ الذين كان معدلهم يتراوح بين ٩ و ١٢ فيعينون موقتا في مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية ريثما يجرى عليهم امتحان استثنائي خلال ستة اشهر بعد تاريخ امتحان التخرج .

ان التلاميذ الذين يحصلون على معدل عام أقدل من ٩ على ٢٠ في امتحان انتهاء الدروس وكذا التلاميذ الذين يجتازون اختبارات الامتحان الاستثنائي بدون ان يحصلوا على علامة تساوى على الاقل ١٢ يسرحون او يعادون في سلكهم الاصلى اذا كانوا مرسمين ٠٠

المادة ١٠: ان التلاميذ الذين يحصلون على علامة تساوى على الاقل اثنى عشر على عشرين اما عند امتحان التخرج واما بعد ان يجتازوا اختبارات الامتحان الاستثنائي يصرح بنجاحهم ويعينون بصفة مفتشين متمرنين ويوضعون تحت تصرف الادارة ليعينوا حسب ترتيبهم في احد المراكز الشاغرة من التراب الوطني او يتابعون تمرينهم .

اللاة 11: يكلف مدير الشيؤون العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية الكاتب العسام * حسين الطيبي

عن وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية الكاتب العسام محمد بن ذكرى

اللحسق

برنامج السابقة الخاصة بالتلاميذ الراقبين التمرنين بالمدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية (القسسم الثالث الثانويات والتكميليات)

الحساب:

الحجدر التربيعي الحسابي لحاصل الضرب ولحاصل القسمة .

الجدر التربيعي لوحدة متقاربة لتقريب كسرى معطى ، تعريف ، حساب بواسطة جدول مربعات وبواسطة قاعدة التجدير الحسام التى تعطى بدون أثبات .

الجذرى التربيعي الحسابي لـ س ٢ ، بحيث تكون س عددا نعميا .

الجبسر:

() تعريف حاصل القسمة الدقيق لعدد بواسطة عدد آخر ، النسبة ، الانتساب ، الخواص الاولية .

٢) مراجعة دراسة متعدد الحدود المدروس في القسم الرابع.

تقسيم وحيد الحد ، الكسور الجذرية .

٣) وجود نقطة في المسقط الافقي بواسطة احداثيات مستطيلة (اختبار الوحدات على المحاور) .

٤ ٢ مفهوم المتفيرة والدالة ، امثلة : التمثيل البيائي المدالة ولمتفير . دالمنة أسبب للمتفيرة س ، انجاه

المتغيرة . التمثيل البياني ، حركة مستقيم الاضلاع ذى الشكل الموحد .

o) المعادلات والمتباينات ، وضع المسألة ، مدلولها في شكلي العلامة =< , <

المعادلة والمتباينة من الدرجات الاولى ذات مجهول واحد وذات عوامل عددية ، الشرح البياني .

المعادلة من الدرجة الاولى ذات مجهولين وذات عواملًا عددية .

نظام معادلتين من الدرجة الاولى ذات مجهولين وذات عوامل عددية .

تطبيق حل بعض الصيغ البسيطة ،

الهنسدسة :

أ) الهنـدسة المستوية

ا علاقة قطعتين ، علاقة قطعتين موجهتين محمولتين على نفس المستقيم ، تقسيم قطعة لعلاقة معطاة (حسابيا وجبريا) نظرية طاليس ، التطبيق على المثلث وعلى شبه المنحرف ، دراسة عكس النظرية في المثلث وشبه المنحرف .

- ٢) المثلثات المتشابهة ، حالات التشابه ،
 - ٣) الاسقطات العمودية .

العلاقات المترية في المثلث المستطيل ، العلاقات في حساب المثلثات (جيب جيب تمام ، ظل ، ظل تمام) لزاوية حادة . العلاقات المثلثية في المستطيل ، القيم العددية لنعلاقات المثلثية لزاوايا ذات ٣٠ درجة و ٥٥ درجة و ٦٠ درجة . استعمال جداول العلاقات المثلثية .

العلاقة بين طول القطع المتصلة بنقطة معطاة بنقطة التقاطع لدائرة ذات قاطعين يمران من هذه النقطة . قوة نقطة بالنسبة لدائرة .

ب) الهندسة الفرعية

- 1) الخط المستقيم والمسقط الافقي 6 تعسريفهما 6 وضعهما النسبي: توازن الخطوط المستقيمة والمساقط الافقية.
 - ٢.) زاوية خطين مستقمين في الفراغ: التعامد

المساقط الافقية العمودية لخط مستقيم ، خطوط مستقيمة متعامدة لمسقط افقي، الزوايا الزوجية، مستقيم، الاضلاع لزاوية زوجية ، زاوية مسقطين افقيين ، مساقط افقية متعامدة .

٣) المسقط العمودى على مسقط افقي ، مسقط نقطة ،
مسقط خط مستقيم ، مسقط قطعة .

٢ متجهات: متجهات متكافئة ، متجهات مقابلة المجموع
الهندسي لمتجهين .